

رخص المهن

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥

قانون رخص المهن لمدينة عمان

عدل هذا القانون بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان وقد سمي مع

القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ كوحدة قانونية واحدة

المادة ١:

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويصل به حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢:

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

مدينة عمان: المنطقة الواقعة داخل حدود أمانة العاصمة البلدية والتنظيمية.

الأمين: أمين العاصمة أو من يفوضه.

المجلس: مجلس الأمانة.

المحاسب: أي موظف من موظفي الأمانة يفوضه الأمين بقبض الرسوم وإصدار الرخص بموجب هذا القانون.

مهنة: أية صناعة أو حرفة أو تجارة أو أي عمل آخر مما يخضع للرسم أو يعفى منه بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرخصة: رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المحل: أي مكان مخصص لممارسة مهنة في مدينة عمان ويعتبر أي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد إذا كانت المحلات نافذة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة لممارسة ذات المهنة.

شخص: أي شخص طبيعي أو معنوي بما في ذلك أية شركة أو مؤسسة أو بيت تجاري أو نقابة أو جمعية أو رابطة.

شركة: وتشمل جميع أنواع الشركات كما هي معرفة في قانون الشركات.

الوكيل: الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع أو العمل لحسابه أو لحساب من

وسيطاً: كل شخص يتعاطى مهنة التوسط في إجراء العقود والمعاملات دون أن يلحق به شيء من تبعاتها.
المستودع المتصل: مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
المستودع المنفصل: مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
المكتب المنفصل: أي مكان منفصل عن محل يتخذ للإدارة أو للمراسلات أو للمحاسبة ولا تجري فيه المعاملات التجارية.

تاجر الجملة: المستورد أو التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار الأشتات (المفرق).
آلة ميكانيكية: أية آلة تزيد طاقتها عن فاز واحد وتدار بالضغط البخاري أو القوة الكهربائية أو القوة الهيدروليكية.

مركبة: الباص وسيارة شحن البضائع (تراك وبك آب) وصهاريج النقل على ثمانية أشخاص عدا السائق.

المادة ٣:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة في مدينة عمان مالم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويشترط في ذلك أن لا يفني الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط من ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.

ب- يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم الأشخاص الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

ج- إذا مارس أكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد فتتظم الرخصة بأسمائهم ولا يستوفي أي رسم أضافي بسبب تعددهم.

د- يعتبر الرسم المنصوص عليه في هذا القانون مستحقاً على الرخصة الصادرة بمقتضاه لتعاطي المهن ويكون الشخص الذي صدرت بإسمه مسؤولاً عن دفعه ولا يجوز تحويلها إلى أي شخص آخر إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤:

- إذا مارس شخص أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفي الرسم بالنسبة للمهنة الأعلى.
- إذا مارس أكثر من شخص في محل واحد مهنتين مختلفتين ولكن على وجه الاستقلال فيستوفي من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.

- يقتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفي عنه الرسم المقرر للفرع.

المادة ٥:

مع مراعاة ما ورد في نظام تنظيم مدينة عمان وأي تشريع يحل محله، يحدد رئيس الوزراء بتسنيب من المجلس المهن التي يجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق التنظيمية لمدينة عمان والمهن التي يجوز لممارستها خارج

ب- يستمر اصحاب المهن المصرح لهم بممارسة اية مهنة حرفة بحكم السر -
بها لمدة لا تزيد على خمس سنوات على أن تعمل الأمانة خلال تلك المدة على تهيئة المناطق البديلة التي يضر
لهم بالانتقال إليها.

المادة ٦:

يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الأمين على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة خلال
المدة المحددة لذلك، ويصدر الأمين قراراً بالموافقة على الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في
هذا القانون.

ب- تحدد شروط منح الرخصة بتعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٧:

أ- تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة على أنه يجوز بموافقة الأمين نقل المحل إلى
موقع آخر تجوز ممارسة تلك المهنة فيه على أن يدفع صاحب المحل رسماً مقطوعاً قدره ديناراً واحداً في هذه
الحالة.

ب- يحق لأي شخص بموافقة الأمين تغيير نوع المهن التي يتعاطها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك:

١ - أن تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل.

٢ - أن يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على أن لا يقل عن دينارين في أية حالة من الحالات.

المادة ٨:

- يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وينتهي
العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي
صدرت فيه.

- يستوفي رسم الرخصة كاملاً من أي شخص إذا صدرت له خلاف النصف الأول من السنة ويستوفي نصيب
الرسم إذا صدرت له رخصة في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

- يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة أو الدائرة الرسمية أو المؤسسة أو النقابة التي يوجد
القانون التسجيل لديها.

مادة ٩:

إذا فسخت أي شركة وأعيد تشكيلها من الشركاء أنفسهم وأطلق على الشركة اسم آخر دون تغيير المهنة التي
كانت تمارسها فتستمر الشركة الجديدة بممارسة المهنة إلى أن تنتهي مدة الرخصة.

- إذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص أو أشخاص وانضم إلى المحل أشخاص آخرون أو انسحب منه بعض
الأشخاص فتستمر بممارسة المهنة فيه بأسماء الأشخاص الذين صدرت الرخصة لهم إلى أن تنتهي مدتها.

إذا توفي شخص حصل على رخصة وفق أحكام هذا القانون يجوز لورثته أو أحدهم تعاطي المهنة حتى انتهاء
مدة الرخصة.

أ- يقدم طلب تجديد الرخصة إلى المحاسب على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة ولأامين تمديد هذه المدة لشهر واحد على الأكثر إذا رأى ضرورة لذلك.

ب- إذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة فيضاف ما يعادل ١٠٪ من الرسم إذا قدم طلب التجديد بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و ٥٠٪ من الرسم إذا قدم الطلب بعد ذلك التاريخ.

ج- على جميع الأشخاص الذي لا يرغبون في تجديد رخصة المهنة الصادرة لهم أو الذين يتوقفون عن ممار المهنة خلال السنة لأي سبب كان أن يعلموا الأمانة خطياً بذلك.

المادة ١١:

على كل مكلف بالحصول على رخصة المهن داخل حدود مدينة عمان وتطبيق عليه البنود والفقرات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أن يكون منسباً ومسدداً لرسم اشتراكه السنوي في الغرفة التجارية أو الصناعة في مدينة عمان.

البند	الفقرة	البند	الفقرة
١	١ و ٢ و ٤	٩	١ / أ (٢ و ١)
٢	١ - ٢	٩	١ / ب / ١
٣	١ و ٢	٩	١ / ٢
٤	١ و ٢	٩	٢ / ب (٢ و ١)
٥	١ - ٤	٢٠	١
٦	١ - ٩	٢١	١
٧	١ - ٦	٢٢	١ - ٦
٨	١ - ٤	٢٣	١ - ١١
٨	٦		

المادة ١٢:

إذا فقدت أو تلفت الرخصة تصدر الأمانة رخصة أخرى بدلاً عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة ١٣:

أ- (١) للأمين في أي وقت إجراء التفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة أصحابها لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه له أو لنائبه إصدار القرار بإغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص إغلاقاً مؤقتاً إلى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة أو تجديدها أو إلى أن تصدر المحكمة قراراً بتبرئته من المخالفة شريطة أن يكون قد أُنذر بالحصول على الرخصة مثل صدور قرار الإغلاق لمدة شهر.

ب- تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لأي موظف مفوض بتطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك موظفي ديوان المحاسبة ولأولئك الموظفين تدقيق الرخصة وطرح أي سؤال أو استيضاح على صاحبها بشأنها.

(١) كما عدلت بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٦٤٨ تاريخ ١٩٨٩/٩/٢ الذي أصبح دائماً بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ٢٤٤٨/٢ تاريخ ١٩٩٠/٢/١٤

المادة ١٤:

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

المادة ١٥:

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من:-

- ١ - مارس في مدينة عمان مهنة بدون ترخيص.
- ٢ - حول للغير بصورة غير قانونية رخصة بأسمه أو بأسم غيره ويعاقب بذات العقوبة الشخص الذي حولت إليه الرخصة.

٣ - غير موقع المحل الذي صدرت له الرخصة أو غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

٤ - قاوم موظفي التفتيش أو أعاقهم عن القيام بوظيفتهم.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم بإغلاق المحل إلى أن يستكمل المخالف إجراءات الترخيص أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على ثلاثين ديناراً كل من:-

١ - تأخر في تجديد الرخصة.

٢ - أهمل في وضع الرخصة في مكان ظاهر للعيان.

٣ - خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

د- يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك في المحل المخالف.

هـ- تختص محكمة أمانة العاصمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز لها اللجوء إلى الأسباب المخفضة في الأحكام التي تصدرها.

المادة ١٦- تحصل جميع الرسوم والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الأموار الأميرية.

المادة ١٧:

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٨:

يلغى من قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ وجميع التعمديلات التي أدخلت عليه ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٩:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٣ / ٤ / ١٩٨٥

الحسين بن طلال

جدول رقم (١)

رسوم رخص المهن لمدينة عمان

الرسم		المهنة	الضقرة	البند
دينار	فلس			
		البنوك والمؤسسات المالية		١
١٠٠٠		المركز الرئيسي للبنوك المحلية والمركز الرئيسي في عمان للبنوك الأجنبية	١	
٢٥٠		فروع البنوك	٢	
٢٠٠		محلات التسليف والاستثمارات المالية فقط	٣	
٢٠٠		محلات بيه الأسهم والسندات المالية	٤	
		الصرافون		٢
٢٥٠		الدرجة الأولى	١	
١٥٠		الدرجة الثانية	٢	
		شركات التأمين		٣
٢٠٠		المركز الرئيسي	١	
٥٠		الفرع	٢	
٢٠٠		فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية	٣	
		الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات		٤
٧٥		باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة جملة ومفرق	١	
٢٠		باعة الفضة جملة ومفرق	٢	
٢٥		مشاغل الصياغة الذهبية والفضية	٣	
		الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع		٥
١٥٠		وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه:	١	
٥٠		أ- إذا كان الطالب شركة.		
		ب- إذا كان الطالب فرداً		
١٥٠		وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات:	٢	
٥٠		أ- إذا كان الطالب شركة.		
		ب- إذا كان الطالب فرداً		

البند	الفقرة	المهنة	الرسم	
			دينار	فلس
	٣	الوكلاء والوسطاء التجاريون: أ- إذا كان الطالب شركة.	١٠٠	
	٤	ب- إذا كان الطالب فرداً. المخلصون على البضائع: أ- إذا كان الطالب شركة.	٥٠	
		ب- إذا كان الطالب فرداً.	٢٠٠	
			٥٠	
٦		الإستيراد والتجارة العامة		
		وتشمل الأشخاص والشركات ومستودعات الأدوية ويستوفي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:-		
	١	من ٥٠٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠٠ دينار.	٧٥	
	٢	من ١٠٠٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠٠٠ دينار.	١٠٠	
	٣	من ٣٠٠٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار.	١٢٥	
	٤	من ٥٠٠٠٠٠ دينار إلى ٧٠٠٠٠٠ دينار.	١٥٠	
	٥	من ٧٠٠٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠٠٠ دينار.	٢٠٠	
	٦	من ١٠٠٠٠٠٠ دينار إلى ١٥٠٠٠٠٠ دينار.	٢٥٠	
	٧	من ١٥٠٠٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار.	٣٥٠	
	٨	من ٥٠٠٠٠٠٠ دينار إلى ما فوق.	٤٥٠	
	٩	تجارة عامة	٤٥٠	
٧		المتعهدون		
	١	الدرجة الأولى.	٤٠٠	
	٢	الدرجة الثانية.	٣٠٠	
	٣	الدرجة الثالثة.	٢٠٠	
	٤	الدرجة الرابعة.	١٥٠	
	٥	الدرجة الخامسة.	١٠٠	
	٦	الدرجة السادسة.	٥٠	

البند	الفقرة	المهنة	الرسم	
			دينار	فلس
٨		تجارة البيع بالجملة والمفرق (بدون إستيراد)		
	١	السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية وإطارات السيارات والآلات وقطعها وأحجار المطاحن والدراجات النارية والأجهزة الطبية ومواد البناء الأولية (كالأسمنت والحديد والخشب) واللوازم الصحية وأثاث البيوت والسجاد والثلاجات والفسالات والتلفزيونات.	٦٠	

٥٠	أجهزة الراديو والصوتيات والمدافئ والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية ومركبات الأطفال والنظارات والآت التصوير ولوازمها وماكينات الخياطة ولوازم الحدادين والنجارين والصور الزيتية والتحف وبطاريات السيارات وأدوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان والزيوت المعدنية والأدوات الهندسية والألبسة الجاهزة والمشروبات الروحية والأسلحة والأحذية.	٣
٤٠	مال القبان والأقمشة والنوפות ولوازم الخياطين والأدوات المنزلية والبلاستيكية والآت الموسيقي والمواد الكيماوية والزجاج والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة.	٤
٣٠	الروائح والزيوت العطرية والزهور الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات والقرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات	٥
١٥	نوفوتيه على بسطات أو واجهات المحلات	٦
٢٥	البقالة والخضار والفواكه واللحوم والألبان والبزورات المجمصة والحطب وغيرها من المواد الأستهلاكية: أ- المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة. ب- المناطق السكنية الأخرى.	١٥

الرقم	المهنة		الفقرة	البند
	فلس	الرسم دينار		
		الخدمات العامة		٩
١٥٠		خدمات النقل والسياحة: أ- محلات ووكالات النقل البحري والجوي ب- مكاتب السياحة والسفر:	١	
٧٥		١- المكاتب التي تمتلك وسائل نقل الركاب		
٥٠		٢- المكاتب التي يعمل فيها طالب الرخصة بالوساطة والكومسيون ج- يستوفي نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة اعلاه		

١٥٠	٢	النقل البري أ- محلات النقل البري التي يستخدم أو يمتلك فيها صاحب الرخصة المركبات. ب- محلات نقل الركاب التي يمتلك فيها صاحب الرخصة السيارات: ١- السفريات الخارجية. ٢- السفريات الداخلية ج- يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه.
٧ ٤ ٣ ٢ ١	٣	الفنادق والنزل والبايوتونات: أ- درجة أولى (٥) نجوم عن كل غرفة. ب- درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة. ج- درجة ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة. د- درجة رابعة (٢) نجوم عن كل غرفة. هـ- درجة خامسة نجمة واحدة عن كل غرفة.
١٠٠ ٧٥ ٥٠	٤	المطاعم: أ- درجة أولى (٥) نجوم. ب- درجة ثانية (٤) نجوم. ج- درجة ثالثة (٣) نجوم.

الرسم		المهنة	الفقرة	لبند
دينار	فلس			
٢٥		د- درجة رابعة (٢) نجمتان. هـ- درجة خامسة نجمة واحدة. و- غير مصنف		
١٥				
١٠		المقاهي: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجة ثالثة. د- درجة رابعة. هـ- درجة خامسة.	٥	
٧٥				
٥٠				
٢٥				
١٥				
١٠		محلات المرطبات: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجة ثالثة.	٦	
٢٥				
١٥				
١٠				
٥٠		محلات الحلويات والمعجنات: أ- درجة أولى. ب- درجة ثانية. ج- درجة ثالثة.	٧	
٢٥				
١٥				

٤٠		الأفران: أ- الأفران الآلية (الكهربائية) ب- الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكمك وبيعها. ج- الأفران المعدن لتجهيز الخبز فقط. د- أفران التنور المعد للخبز وبيعها. هـ- المحلات المخصصة لبيع الخبز والكمك	٨
٣٠		دور اللهو وأماكن التسلية: أ- صالات اللهو والكباريهات والتياتورات. ب- صالات الرقص	٩
١٥		دور السينما والمسارح: أ- الدرجة الأولى عن كل مقعد. ب- الدرجة الثانية عن كل مقعد. ج- الدرجة الثالثة عن كل مقعد.	١٠
١٥			
١٠٠			
٦٠			
	٢٥٠		
	٢٠٠		
	١٥٠		

البنء	الفقرة	المهنة	الرسم	
			فلس	دينار
	١١	محلات البلياردو.		٣٠
	١٢	محلات البولنج.		٣٠
	١٣	الحانات.		٥٠
	١٤	الحمامات التجارية المستقلة.		٢٥
	١٥	محلات ضرب النيشان.		١٥
	١٦	سائقوا المركبات وأصحاب المركبات المعدة للإيجار		٣٠
	١٧	كتاب الأستدعاءات		١٥
		المهن الحرة		
١٠	١	الأطباء والصيادلة والخدمات الطبية: أ- عيادات الطباء (البشريون واطباء الأسنان والبيطريون). ب- محلات الصيادلة. ج- فاحصو النظر سواء كان محل الفحص مستقلاً أم لا د- المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيمائية وميكانيكو الأسنان). ٢ المكاتب والشركات الهندسية والأستشارية ومكاتب المساحة: أ- المكاتب الهندسية والديكور. ب- مكاتب المساحة المرخصة. ج- يضاعف الرسم على الشركات الهندسية وشركات المساحة والديكور. ٣ المحاسبون القانونيون: أ- إذا كان الطالب فرداً. ٣ ب- إذا كان الطالب شركة. ١٥٠ ٤ مكاتب المحامين ٥٠		٥٠
				٥٠

دور النشر والأنباء وإعلانات ومكاتب الخدمات		١١
٤٠	إذا كانت شركات تخضع للبند (٦).	١
٤٠	دور التوزيع.	٢
٣٠	وكالات الأنباء.	٣
٣٠	مكاتب الإعلانات والدعاية.	٤
	مكاتب الخدمات (مكاتب الطلبة والعلاقات العامة والمعاهد التجارية والترجمة).	٥

الرسوم	المهنة	الفقرة	لبند
	محلات تصليح الأجهزة الكهربائية ومحلات الحرف الدقيقة.		١٢
٥٠	محلات تصليح أجهزة التلفزيون والراديو والفسالات. ومحلات تمديد الأسلاك الكهربائية للمنازل وغيرها	١	
٢٥	محلات الزينكوغراف والخطاطين.	٢	
٢٠	محلات تصليح الكهرباء للمنازل ومحلات تصليح الآلات الدقيقة.	٣	
	الخياطون والمصورون		١٣
	الخياطون: أ- خياط وتاجر أقمشة (غر مستورد). ب- خياط. ج- خياط بيجامات وينطلونات وقمصان. د- خياط الألبسة العربية والخياطات.	١	
٢٠			
٢٠			
١٠			
٦			
٢٥	أ- المصورون. ب- مصور الوثائق.	٢	
١٠			
	محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية		١٤
	محلات الحلاقة الرجالية والنسائية. أ- في المناطق التجارية والمناطق السكنية التي يحددها مجلس الأمانة (عن كل كرسي). ١- للرجال. ٢- للنساء (كوافير). ب- في المناطق السكنية الأخرى (عن كل كرسي). ١- للرجال. ٢- للنساء (كوافير).	١	
١٠			
٢٠			
٥			
١٠	محلات التجميل واللياقة البدنية.	٢	
٣٠	صالون مسح الأحذية	٣	
١٠			

الرسم		المهنة	الفقرة	لبنه
دينار	فلس			
		محلات صنع الأحذية		١٥
٢٠		صانع الأحذية وبائع مفرق لما يصنعه.	١	
٣		مصلح أحذية (سكاي)	٢	
		محلات النجارة والحدادة والتنجيد		١٦
٢٥		أ- نجار أفرنجي.	١	
١٠		ب- نجار عربي.		
٢٥		أ- حداد أفرنجي.	٢	
١٠		ب- حداد عربي.		
١٠		لحام أو كسجين.	٣	
٦		محلات السمكرية ومبيضين النحاس (يدوي).	٤	
٦		محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية.	٥	
٢٠		تنجيد ودهان الأثاث وحفر الخشب وبراويز الصور	٦	
٦		تنجيد الفرشات المنزلية.	٧	
٦		محلات كوي الملابس اليدوية.	٨	
٦		محلات تصليح الشوادر والحقائب.	٩	
٦		محلات الطراشة والدهان (غير المتعهدين).	١٠	
١٥		تجليد الكتب والمجلات.	١١	
		الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة		١٧
		محلات فك اجزاء موتورات السيارات والمركبات.	١	
		والآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها أو فك أي جزء منها أو من اجسامها أو خراطاتها و أستبدال التالف من تلك الأجزاء و إعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية ويستوي الرسم حسب الترتيب التالي:		
٥٠		أ- المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة.		
٤٠		ب- المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح أو تجليس أجسام السيارات والمركبات ودهنها.		
٢٥		ج- المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات.		

البنء	الفقرة	المهنة	الرسم	
			فلس	ءنءار
		ء- المعلات المءءة لءءءء أو ءصلء فرء السءارات والمركبات المءكانءءة.	ء٥	
		ه- معلات إءواء السءارات والمركبات وءصلء الزءبركاء والراءءءراء،	١٥	
	٢	معلات ءءمة السءارات والمركبات		
		أ- مءءءاء بءع وءوزءء الووءء والموءاء المءءءة.	٤٠	
		ب- معلات ءءءءم وءسءل السءارات والمركبات.	٤٠	
		ء- معلاء إءواء السءارات والمركبات إءا كانت المساءة لا ءزءء عن (٢٥٠) مءر مءرء.	٢٠	
		ء- معلات إءواء السءارات والمركبات إءا كانت المساءة ءزءء على (٢٥٠) مءر مءرء	٥٠	
	٣	الصءاءاءءءءة		
		أ- معامل البلاءء والموازءكو.	٢٥	
		ب- معامل الطوب.	٢٥	
		ء- مءاغلءءءاءة.	٢٠	
		ء- معامل ءرءكو البءوءة.	٢٠	
		ه- مءاغل ءءص وءءطف الزءاء.	٢٠	
		و- مءاغلءءءءة.	٢٠	
		ز- معامل المءازءكو البءوءة	١٥	
		المعامل والمصاءع وءور ءءوء الكهراءءة		١٨

	المعامل والمصانع والمطاحن والمناجر ودور القوى الكهربائية على اختلاف أنواعها سواء استعملت في عمليات الإنتاج فيها آلة أفران أو كراكات أو يستعمل، ولا يشمل هذا البند المصانع أو المشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوي الرسم على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:-		
٤٠	من ١ دينار إلى ٥٠٠ دينار	١	
٥٠	من ٥٠٠١ دينار إلى ١٠٠٠٠ دينار	٢	
٦٠	من ١٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠ دينار	٣	
٧٥	من ٢٠٠٠١ دينار إلى ٣٠٠٠٠ دينار	٤	
١٠٠	من ٣٠٠٠١ دينار إلى ٤٠٠٠٠ دينار	٥	
١٢٥	من ٤٠٠٠١ دينار إلى ٥٠٠٠٠ دينار	٦	
١٥٠	من ٥٠٠٠١ دينار إلى ٧٥٠٠٠ دينار	٧	
١٧٥	من ٧٥٠٠١ دينار إلى ١٠٠٠٠٠ دينار	٨	
٢٢٥	من ١٠٠٠٠١ دينار إلى ١٥٠٠٠٠ دينار	٩	
٣٠٠	من ١٥٠٠٠١ دينار إلى ٢٠٠٠٠٠ دينار	١٠	
٤٠٠	من ٢٠٠٠٠١ دينار إلى ٥٠٠٠٠٠ دينار	١١	
٥٠٠	من ٥٠٠٠٠١ دينار إلى مليون دينار	١٢	
٧٥٠	أكثر من مليون	١٣	
	أ- يدفع الرسم كاملاً إذا وجد مركز إدارة المصنع والمصنع داخل حدود مدينة عمان متصلين أو منفصلين.	١٤	
	ب- يدفع نصف الرسم فقط إذا وجد مركز إدارة المصنع ضمن حدود مدينة عمان دون المصنع أو وجد المصنع ضمن تلك الحدود دون مركز الإدارة.		
	ج- إذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن حدود مدينة عمان يدفع رسم إضافي بنسبة ٢٥% من الرسم الأساسي عن كل موقع.		
	لغايات تحقيق الرسم على أية مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) أو على إعفائها في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون تصنف تلك المهنة من قبل الأمين بالقياس إلى أقرب مهنة إليها من المهن الخاضعة للرسم ويعتبر قرار المجلس في أي خلاف حول هذا التصنيف قطعياً.	١	١٩
	جميع الدرجات الواردة في هذا الجدول تصنف من قبل الجهات المختصة أو بموجب تعليمات يصدرها مجلس الأمانة.	٢	